ملف رقم 622099 قرار بتاريخ 2010/10/07

قضيـــة (م.م) ضـــد (ب.م)

الموضـــوع: علاقـــة عمل-شركة أسهم-شريك-عامـــل.

قانـون رقـــم : 90-11 : المـادة : 10.

المبـــدأ: لا يعد مخالفا القانون، توفر نفس الشخص على صفتي شريك وعامل في شركة أسهـــم.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/31.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طعن بالنقض المدعو (م.م) في القرار الصادر بتاريخ 2009/01/26 عن مجلس قضاء المسيلة القاضي موضوعا إفراغا للقرار التمهيدي الصادر بتـــاريخ 2008/04/28 والقضاء بإعتماد التحقيق القضائـــي المنجز بتـــاريخ 2008/06/23 وبحسبه إلغاء الحكـم المستأنف والقضاء من جديـــد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

و أودع في هذا الشأن عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض**، لم يرد المطعون ضـــده.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال و الآجال المقررة قانونـــا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون وهو من فرعين، عن الفرع الثاني مسبقا : المأخوذ من مخالفة المادة 10 من قانون 11/90،

بدعوى أن المقرر قانونا أنه يجوز إثبات علاقة العمل بأي وسيلة كانت، ورجوعا لشهادة العمل و الأجر المؤرخة في 2001/06/20 و كذا التصريح لدى صندوق التقاعد وقد تم التصريح بالطاعن لدى الصندوق تحت رقم تسجيل 2665 700 540 و بأجرة شهرية قدرها 8000 دج و رغم إيداع هذه الوثيقة لم تتم مناقشتها و لم يطعن فيها المدعي عليه في الطعن كما أوجب ذلك قرار المحكمة العليا الصادربتاريخ 2007/07/04 بأن قاضي الدرجة الأولى أثبت علاقة العمل بينهما مستظهر بشهادة الأجر والعمل و هي تدخل في صميم التحقيق الذي أجراه الرئيس المقرر، و اكتفى بالقول أن المدعي متمسك بصفته عامل و له وثائق تثبت ذلك سيدفعها أثناء إعادة السير في الدعوى، و لماذا لم يتم تدوينها ضمن التحقيق و هي إحدى وسائل الإثبات على وجود علاقة العمل طبقا لنص المادة 10 من قانون 11/90 وبذلك قضاة المجلس أساؤوا تطبيق القانون لإنعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أنه تبين لهم من التحقيق التكميلي أن المرجع -الطاعن- لا يحمل صفة العامل بل يعد شريك في المؤسسة و هذا ثابت من خلال تصريح الشاهد (ب.م) المسموع بالمحضر المؤرخ في 2008/11/11 و عقد التأسيس للشركة المحرر من طرف الموثق بتاريخ 1998/11/11 ، في حين أنه يبين من محضر التحقيق التكميلي أن الطاعن قد إعترف أنه شريك في الشركة إلا أنه تمسك كذلك أنه كان كذلك عامل بالشركة و لم يتقاضى أجوره التي يطالب بها عن الفترة الممتدة من مارس 1999 إلى غاية 2001/09/17 و إستند في ذلك على التصريح به لدى صندوق الضمان الإجتماعي و حيازته لشهادة الأجر و شهادة العمل، إلا أن قضاة المجلس لم يقفواعلى الوثائق التي إستند عليها و لم يناقشوها فخالفوا بذلك قرار الإحالة الصادرعن المحكمة العليا بتاريخ 2007/07/04 الذي قضي بإبطال القرار المطعون فيه لعدم مناقشة قضاة المجلس الوثائق التي تضمنت عمل الطاعن،

و لما قضوا بخلاف ذلك فإنهم خالفوا فعلا المادة 10 من القانون 11/90 التي تجيز إثبات علاقة العمل بكافةالطرق علما أن القانون لا يمنع أن يكون الشريك عاملا في الشركة التي يملك فيهاأسهم و خالفوا كذلك المادة 268 من ق.ا.م. لعدم تطبيق قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بالتاريخ المذكور أعلاه مما يجعل الفرع مؤسس و يستوجب لذلك نقض و إبطال القرار المطعون فيه و من دون حاجة لمناقشة الفرع الأول من الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض و إبطال القرارالمطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2009/01/26 و بإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

اسعـد زهيـــــة	رئيس القسم رئيسا
كيحل عبد الكريم	مستشـــارا مقـــررا
بكـــارة العربـي	مستشـــــــارا
حـــــاج هنـــي	مستشـــــــارا
بـن عربية الطيب	مستشـــــــارا

بحضـور السيد :علي بن سعد الدراجي-المحامـي العـام،

و بمسـاعدة السـيدة : رويبط ليلى-أمينـة الضـبـط.